

سياسة الاحتفاظ بالوثائق

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بتبوك





مقدمــة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بتبوك إتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية من أعضاء مجلس الإدارة و المدير التنفيذي و مديري الإدارات ومديري الخدمات أو الأقسام و الموظفين, حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة تحت متابعة المدير العام للجمعية.

إدارة الوثائق

تحتفظ الجمعية بجميع الوثائق على النحو التالى:

أُولاً: الوثائق الرئيسية والرسمية تُحفظ بمكتب المدير التنفيذي وتشمل ما يلي:

- السياسات واللوائح المنظمة لعمل الجمعية وما يتعلق بها.
- سحل العضوية (الحمعية العمومية ,محلس الإدارة, اللحان الفرعية).
- سجل الاجتماعات (الجمعية العمومية, مجلس الإدارة, اللجان الفرعية, مدراء الإدارات).
 - سجل المكاتبات والرسائل الصادرة والواردة وهناك برنامج إلكتروني خاص بذلك.

ثانياً : الوثائق العالية تُحفظ بالإدارة العالية وتشعل عا يلي:

- السحلات المالية مثل (المعاملات البنكية, الإيصالات, العهد, الفواتير, التبرعات).
 - السحلات الحسابية.
 - سجل العمتلكات والأصول.

ثالثاً : وثائق الإجراءات تُحفظ بشكل أساسي في الأرشيف ونسخ في كل إدارة بعا يخصها عن إجراءات وتشـعـل التالى :

- دليل العمليات والإجراءات.
 - الخطة الاستراتيحية.
- الخطة التشغيلية السنوية.
 - تقارير مؤشرات الأداء.
 - التقارير السنوية.
- إصدارات وقطبوعات الحقعية.

رابعاً : وثائق المستفيدين

حيث أن المستفيدين في الجمعية لهم خصوصية عالية في التعامل مع وثائقهم فإنه يتم الاحتفاظ بهذه الوثائق في الإدارات المعنية بخدمة المستفيدين دون غيرها من الإدارات الأخرى ، ولا يجوز لأي أحد الاطلاع عليها إلا بما يتوافق مع سياسة خصوصية البيانات لدى الجمعية ويتم حفظها في الإدارات التالية:

• إدارة الرعاية الاجتماعية (خدمات المستفيدين).

الاحتفاظ بالوثائق

1. يتم حفظ الوثائق والمستندات حسب التقسيمات التالية:

هدة الحفظ	نوع الوثيقة
حفظ دائم	الوثائق الرئيسية والرسمية
حفظ لعدة 10 سنوات	الوثائق العالية
حفظ لعدة 4 سنوات	وثائق الإجراءات
4 سنوات أو على حسب استعرار تقديم الخدمة للعستفيد	وثائق المستفيدين

- 2. يتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل علف أو عستند حفاظاً على العلفات عن التلف عند العصائب الخارجة عن الإرادة عثل: النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها, كذلك لتوفير العساحات ولسرعة استعادة البيانات عن خلال:
 - برنامج الحسابات للوثائق العالية.
 - برنامج الصادر والوارد للوثائق الرئيسية والرسمية.
 - برنامج إدارة خدمة العملاء لوثائق المستفيدين.
 - نسخ من وثائق الإجراءات على السيرفر.
 - 3. يتم حفَّظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن طبقاً لمنهجية حفظ البيانات الخاصة بالجمعية.

إتلاف الوثائق

1. تقوم الإدارة الطالبة لإتلاف الوثائق برفع طلب بالوثائق المراد إتلافها إلى المدير التنفيذي طبقاً لنموذج "طلب إتلاف وثيقة".

- 2. تعقد لجنة "إدارة الوثائق" اجتماعاً مرة كل أربعة أشهر لبحث طلبات إتلاف الوثائق إن وجدت ويتم إعداد محضر رسمي بإتلاف الوثائق ويتم الاحتفاظ به في مكتب المدير التنفيذي ونسخة منه لدى:
 - المدير التنفيذي.
 - الادارة العالية.
 - إدارة الخدمات المساندة.
 - إدارة القانونية.
 - الإدارة المعنية.
 - 3. يتم التخلص من الوثائق التي صدر بها محضر إتلاف بطريقة آمنة وتضمن خصوصية وثائق الجمعية كما تراعى سلامة البيئة وعدم الإضرار بها.

طلب إتلاف وتيقة

	تاريخ الطلب:	الإدارة:
حفظه اللّه	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته	سعادة المدير التنفيذي

بناءً على سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها نعرض لسعادتكم بيان بالوثائق المطلوب إتلافها:

فلاحظات	تم نسخها إلكترونيًا	تاريخ صدورها	مدة حفظها	اسم الوثيقة	م
	$\langle \langle \rangle \rangle = 0$				
					¥
		_/\			

	وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير ،،،
ڡدير إدارة :	
الاسم :	
التوقيع:	

المحتويات

الصفحة	العوضوع
2	مقدمة
2	النطاق
2	إدارة الوثائق
2	أولاً: الوثائق الرئيسية والرسمية
2	ثانياً : الوثائق العالية
2	ثالثاً : وثائق الإجراءات
3	رابعاً : وثائق المستفيدين
3	الاحتفاظ بالوثائق
4	إتلاف الوثائق
5	طلب إتلاف وثيقة



